

ولا اسم وحيمه كالشمامه بياضا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واخضعوا السواد
 واخضعوا العين والرجلين بالحناء فليس للمراه
 الاضام في تزوج المهندبه قال ومن اربابنا على تزوج
 للرجال ما رواه ابو داود وعن ابي هريره رضي الله تعالى
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخطب فقال
 يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فاجابوا يا رسول الله
 ينشبه بالنساء فامر به فنفي ان ايقع ومن احدثه
 الرضام عن النسي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يعز الرجل قال النووي
 علامه النهي العون ان الرايح كان رايح الطيب للرجال
 والحناء في بعدد كما الزعفران والاخبار في
 استحبابه بالنساء المستحجات كثيره مشهوره
 ثم الكفا والسنه الوفى
 للصواب واحد الله
 وحده وحده الله
 عز وجل محمد بنه
 وحده

ابن حبان عن عباد بن الصامت رضي الله عنه
 عن قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم دارت
 يوم وعليه حبه زوفيه من صوف صبيحة الكلب ورضي
 بنا فيم لم يلبس عليه ثياب غيره وروي ابن حبان عن
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله
 عليه وسلم يلبس قميصا وقصر اليد والبطون
 من حرير او من ريشة من ريشة الله تعالى فانه يخلون
 كحتم بفرصات راح غسلا قوله ولا يخله خلفا لرجل
 والاخبار في هذا او الوعد بالنسي شاع والعنف بكثرة
 والعنف من نيل مثل هذا او نوسه ولا يترك على من يلبس
 الكحل الذي هو حرام بل يخلصون كمنه ويعطونه وللن
 من اسراط الساعه ان تنكر النسبه ويفر السبعه ولا حول
 ولا قوة الا بالله **مسئله** حبيب الرجل حيمه ويدير
 ورجله بالحناء هل يجوز له من غير ضروره ام لا وهذا المراه
 في الرجل في ذلك رسول ام لا وهذا ورد في ذلك السنه
 في السنه **اخبار** حبيب الشوم من الرأس والعيه بالحناء
 جازي للرجل بل يسنه صرح به النووي في تزوج المهندبه نقل
 عن اتفاق اربابها لما ورد فيه من الاخبار في الصحه
 من احدث الرضام عن ابي هريره رضي الله تعالى عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود
 والنصارى لا يصفون في السوفهم **مسئله**
 عن جابر رضي الله عنه قال اني باي ثمانه والدرهم بكم
 الصدق رضي الله تعالى عنه يوم الفتح حله وحيمه

